

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الفرق بين لفظ ( الواجب ) و ( الفرض ) عند الأصوليين \*

محمد بن علي البيشي

اتفق الأصوليون على أن لفظ ( الواجب ) و ( الفرض ) بينهما فرق من الناحية اللغوية ، إذ معنى ( الواجب ) : الساقط يُقال "وجب الحائط وجباً" إذا سقط ، واللازم يُقال "وجب الشيء يجب وجوباً" إذا لزم ، و ( الفرض ) : الواجب ، يقال " فرضتُ الشيء أفرضه وفرضته . للتكثير . أوجبته " ، وأيضاً " الحزّ " وأيضاً " التقدير " (١) ، والخلاف وقع فيما لو كان لهذا التفريق اللغوي ؛ تأثير على وضعهما الاصطلاحي مقابل الأحكام ، أم لا !! .

انقسم الأصوليون حيال هذه المسألة إلى قسمين :

**الأول :** أن هذين اللفظين مترادفان ؛ غير مختلفين في الدلالة و في الوضع تجاه الأحكام المعلقة بهما ، ولو اختلفا في الوضع اللغوي ، و أن تعريفهما هو (( ما توعّد الشارعُ المكلفَ بالعقاب على تركه )) ، وهو رأي الجمهور من المالكية ، وهو الرأي المختار عند الشافعية (٢) ، والرواية الأصح عند الحنابلة المنقولة عن الإمام أحمد (٣) .

### واستدلوا لقولهم بأدلة :

١ . **الدليل الأول :** استواء حدّهما ؛ وذلك أن حد الفرض هو بعينه حد الواجب ، فعلى اختيار ابن قدامة الواجب : " ما تُوعّد بالعقاب على تركه " (٤) ، فالتوعّد بالعقاب يصدّق على الفرض والواجب ، وعلى ما اختاره الآمدي (٥) : " أن الواجب عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً في حالة ما " ، وهذا المعنى بعينه متحقق في الفرض الشرعي ، فالتساوي في الحد إذن ؛ يوجب التساوي في الحقيقة ، ويكونان اسمين حقيقةً لمسمى واحد .

\* بحث قصير كتبه / محمد بن علي البيشي ، ماجستير المعهد العالي للقضاء .

(١) لسان العرب ١/٧٩٣، القاموس المحيط ١/١٣٦ .

(٢) نثر الورود على مراقبي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ٥٣ ، الإحكام للآمدي ١/٩٩ .

(٣) مختصر الطوفي ١/٢٧٤ ، الواضح لابن عقيل ١/١٢٥ ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ٦٣ . .

(٤) روضة الناظر ١/٣٧ .

(٥) الإحكام ١/٩٩ .

## # مناقشة هذا الدليل :

إن هذا الدليل مناقضٌ ؛ بواقع التفريق بين هذين المصطلحين عند الجمهور في مواضع متعددة ، مثل : الصلاة ففيها الفرض وهو الركن ، وتاركه لا تتم صلاته ، بل تبطل مباشرة ، وبين الواجب الذي يعتبر

شرطاً في الصلاة ، وتركه يجبره سجود السهو ، ما لم يكن متعمداً ، وأيضا التفريق في الحج بينهما ، فالفرض ما لا يجبر بالدم ، والواجب يجبره الدم ، وذلك في حالة الترك ، فلزم الإقرار بالتفريق أنه هو الأصل .

## # اعتراض على المناقشة :

وذلك من وجهين :

أ . التمييز بين هذين المصطلحين ليس لأجل فرقٍ يرجع إلى معنىٍ تختلف الذوات بحسبه ، وإنما هي أوضاع نصبت للبيان ، كما أن مقصود هذا التمييز زيادة ثواب المكلف فقط ، إذ الفرض فيه إثابة أكثر من الواجب .

ب . و إن هذا الاعتراض لنا لا لكم إذ أنتم سميتم " الوتر " فرضاً ، وقد ثبت بدليل ظني ، و " الصلاة " واجبة ، وقد ثبتت بدليل قطعي ، ولا وجه لكم في ذلك <sup>(١)</sup> .

### ٢ . الدليل الثاني : أن اختلاف طريق إثبات الحكم حتى يكون هذا معلوماً وذلك

مظنوناً ؛ غير موجب لاختلاف ما ثبت به ، وأيضا اختلاف طرق الواجبات في الظهور والخفاء ، والقوة والضعف ، بحيث أن المكلف يقتل بترك البعض منها دون البعض ، لا يوجب اختلاف الواجب في حقيقته من حيث هو واجب ، مثل اختلاف طرق الحرام بالقطع والظن ، غير موجب لاختلافه في نفسه ؛ من حيث هو حرام <sup>(٢)</sup> .

## # مناقشة هذا الدليل :

إن كان المراد : غير موجب لاختلاف ما يثبت به الاختلاف في الماهية والحقيقة ؛ من حيث إنه حكم شرعي ، أو من حيث إنه يذم تاركه ، فمسلّمٌ به ، و إن كان المراد غير هذا فممنوع ، وذلك لأن المعلوم . أي : القطعي . من حيث إنه معلوم مخالف في الماهية للمظنون ، من حيث إنه كذلك ، بخلاف الواجبات

<sup>(١)</sup> انظر / الكوكب المنير ١/ ٣٥٤ ، البحر المحيط ١/ ١٨٤ ، المحصول ١/ ١٠٠ في الحاشية الأولى .

<sup>(٢)</sup> الأحكام للآمدي ١/ ٩٩ ، ومعنى هذا الدليل باختصار : " أن اختلاف أسباب الوجوب ، وقوة بعضها على بعض ، لا يوجب اختلاف الشيعين في أنفسهما " المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة ١/ ١٥٣ .

المختلفة في الظهور والخفاء ؛ فإنه لا اختلاف فيهما ، من حيث إنه مظنون ؛ وإن كان بينهما أيضاً من اختلاف من حيث الظهور والخفاء .

. وإن سلمنا لكم قولكم . فكلامكم ليس ذلك مما وقع النزاع فيه ، وإنما النزاع في تخصيص أحد القسمين بأحد الاسمين دون الآخر ، و ما ذكروه لا ينفيه<sup>(١)</sup> .

٣. الدليل الثالث : وقوع الترادف في الشرع بلا نكير ، وذلك مثلاً في قول الحق تبارك وتعالى ( **فمن فرض فيهن الحج** ) أي : أوجب ، والأصل تناوله حقيقةً وعدم تناول غيره ؛ نفيًا للمجاز والاشتراك ، و أيضاً في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( **يقول الله تعالى** : **ما تقرب إليَّ عبدي بمثل ما افترضته عليه** ) ، وحديث ( **قال : هل عليَّ غيرها ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ، إلا أن تطوع** ) ووجهه : أنه لم يجعل بين الفرض والتطوع واسطة ، بل الخارج عن الفرض داخل في التطوع<sup>(٢)</sup> .

**الثاني** : أن " **الفرض** " يختلف عن " **الواجب** " ، فهما غير مترادفين ، بل مختلفان في الدلالة ، و أيضاً في الوضع تجاه الأحكام المعلّقة بهما ؛ موافقةً لاختلافهما في الوضع اللغوي ، وهذا الرأي هو عبارة عن الرواية الثانية عند الشافعية ، و هي الرواية الثانية أيضاً للحنابلة اختارها ابن قدامة وابن عقيل و ابن شاقلا و الحلواني و القاضي أبو يعلى<sup>(٣)</sup> ، وهو القول المعتمد عند الحنفية<sup>(٤)</sup> .

.. تحديد الفرق بين " **الفرض** " و " **الواجب** " من خلال تعريفهما :

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي الشافعي ٥٢٠/٢ .

(٢) الإحكام للآمدي ٩٩/١ ، الكوكب المنير لابن النجار ٣٥٢/١ ، البحر المحيط للزركشي ١٨١/١ .

(٣) البحر المحيط ١٨٣/١ ، الكوكب المنير ٣٥٣/١ ، المسائل الأصولية من كتاب الروايتين الوجهين لأبي يعلى ٤٢ - ٤٣ ، روضة الناظر ٤٦/١ .

(٤) البحر المحيط ١٨٣/١ ، أصول السرخسي ١١١/١ ، الإبهاج للسبكي ٥٥/١ ، المحصول للرازي ٩٧/١ ، روضة الناظر ٤٦/١ .

- جاء في الرواية الثانية عند الشافعية ، والتي حكاها القاضي حسين وابن القشيري ، أن « الفرض ما ثبت بنص القرآن ، والواجب ما ثبت من غير وحي مصرح به » .

## # مناقشة هذا التعريف :

أن لازم ذلك ؛ أن لا يكون شيء مما ثبت وجوبه بالسنة . ك نية الصلاة . فرضاً ، وأن يكون الإشهاد عند التبايع ونحوه ؛ من المندوبات الثابتة بالقرآن ، فرضاً ، وهذا لا شك في بطلانه <sup>(١)</sup> .

- وجاء عن الحنفية ، ووافقتها الرواية الثانية عند الحنابلة ؛ أن " **الفرض** " اسم لما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به ، مثل : الآية التي قُطِع بدلالاتها على الحكم ، أو الحديث المتواتر الذي قطع بدلالاته على الحكم ، أو الإجماع الصريح المنقول بالتواتر ، و " **الواجب** " اسم لما ثبت من طريق غير مقطوع به ، مثل : خبر الواحد ، القياس ، الإجماع السكوتي ، دلالات الألفاظ الظنية <sup>(٢)</sup> .

## واستدلوا على ذلك بأدلة :

١. الدليل الأول : أن الفرض في اللغة : الحزّ وينتج عنه التأثير ، ومنه فُرْضة النهر والقوس ، والوجوب : السقوط ، ومنه " وجبت الشمس والحائط " إذا سقطا ، ومنه قوله تعالى ( **فإذا وجبت جنوبها** ) أي سقطت أبدانها ، فالتأثير أكد من السقوط ؛ لأن الشيء قد يسقط ولا يؤثر ، فاقتضى تأكيد الفرض على الواجب شرعاً ؛ حملاً للمقتضيات الشرعية على مقتضياتها اللغوية ، لأن الأصل عدم التغيير <sup>(٣)</sup> .

(١) البحر المحيط ١ / ١٨٣ .

(٢) روضة الناظر ١ / ٤٦ ، الإحكام للآمدي ١ / ٩٩ ، الإجماع للسبكي ١ / ٥٥ .

(٣) روضة الناظر ١ / ٤٥ . ٤٦ ، مختصر الطوفي ١ / ٢٧٥ .

## # مناقشة الدليل :

هذا التقسيم والتخصيص لأحد اللفظين بمعنى دون الآخر ، تحكّم ، حيث إن الفرض في اللغة هو : التقدير مطلقاً ، فهو أعمّ من كونه مقطوعاً به أو مظنوناً ، والواجب هو الساقط أعم من كونه مقطوعاً به أو مظنوناً ، فتخصيص ذلك بأحد القسمين دون الآخر بغير دليل ، لا يكون مقبولاً<sup>(١)</sup> .

## # اعتراض على المناقشة :

لا نسلم أنه تحكّم محض بل تخصيصٌ ؛ لزيادة ملائمته للمعنى اللغوي ، وهذا لأن ما عُلم تقديره قد قُطع بوجود مسمى الفرض فيه ، وهو مخصوصٌ به لا يوجد في الواجب . إذ هو غير معلوم التقدير . فخصّ باسم ما قطع بوجود مسماه فيه ؛ تمييزاً له عما يشاركه في مطلق التقدير ، وفي مطلق وجوب العمل به ، وأما الواجب فلم يتحقق فيه إلا وجوب العمل به . دون العلم المقطوع به . فخصّ باسم ما تحقق مسماه فيه . وهو السقوط . إذ لم يُعلم منه إلا كونه واجب العمل<sup>(٢)</sup> .

٢. الدليل الثاني : إن عدم اعتبار هذا الفرق عن طريق التفصيل في التسمية ، ونسبة الأحكام إليهما ، يكون خطأً للدليل القاطع إلى رتبة المظنون من جهة ، ورفعاً للمظنون إلى رتبة المقطوع من جهة أخرى ، قال البزدوي (فمن رد خبر الواحد فقد ضل سواء السبيل ، ومن سواه بالكتاب والسنة المتواترة ؛ فقد أخطأ في رفعه عن منزلته ، و وضع الأعلى عن منزله)<sup>(٣)</sup> .

(١) الإحكام ٩٩/١ ، البحر المحيط ١/ ١٨٢ .

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول لصفى الدين الهندي الشافعي ٥٢٠/٢ .

(٣) أصول البزدوي وشرحه ٣٠٤/٢ .

٣. الدليل الثالث : إن اختلاف إطلاق هذين المصطلحين ؛ إنما هو من قبيل أن الفرض هو الذي يُعلم من حاله أن الله قدّره علينا ، والواجب لا نعلم أن الله قدره علينا ، قاله أبو زيد الدبوسي (٤).

### # مناقشة هذا الدليل :

إن هذا التفريق ضعيفٌ بناءً على هذا الدليل ، وذلك لأن الفرض هو المقدر ، لا أنه ثبت كونه مقدرًا علماً أو ظناً ، كما أن الواجب هو الساقط ، لا أنه الذي ثبت كونه ساقطاً علماً أو ظناً (١) .

٤. الدليل الرابع : أن هناك فرقاً بين الفرض والواجب في عادة جمهور الناس ، فيقولون مثلاً ( أوجبت على نفسي ) لا ( فرضت على نفسي ) ، وأيضا ( الطلاق واجب عليّ ) لا ( الطلاق فرض عليّ ) .

### # مناقشة الدليل :

هذه التفرقة العرفية ليس فيها نفيٌ للترادف ، لأن العرف اقتضى ذلك ، وهو أمرٌ خارج عن مفهوم اللغة المهجور .

بل وقد خُصَّ هذا العرف بأهل العراق فقط ، دون غيرهم ، وبهذا أجاب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى عن أصحابهم ، الذين استدلوا بهذا الدليل (٢) .

### .. أثر هذا التفريق عند الحنفية :

❖ أن حكم الفرض لازمٌ : علماً ، وتصديقاً بالقلب ، وعملاً بالبدن .

وأنه من أركان الشرائع ، ويكفر جاحد الفرض ، ويفسق تاركه بلا عذر .

❖ والواجب : لازم عملاً بالبدن ؛ لا تصديقاً ، ولا يكفر جاحده ، ويقتق تاركه ما لم يكن متأولاً (٣)

### .. الراجع :

(٤) انظر : الإبهاج للسبكي ١/٥٥ .

(١) المحصول للرازي ١/٩٧ .

(٢) انظر : البحر المحيط ١/١٨٤ .

(٣) انظر / أصول الشرخسي ١/١١١ ، فواتح الرحموت لنظام الدين ١/٥٨ .

هو قول الحنفية بالتفريق بين " **الفرض** " و " **الواجب** " وذلك لقوة أدلتهم ، وضعف المناقشة التي وَّجَّهت إلى أدلتهم . مع رجاحة بعضها . ، ولضرورة تمييز الأحكام الشرعية على المكلفين من حيث اللازم و الأَلم .

وصلى الله على نبينا محمد و على آله وصحبه وسلم